كذلك فلا يجزيه اذا صادف انه من رمضان لتزلزل النية لخبر ابي
داود وغيره من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فظاهره
التحريم وعليه حمل ابو الحسن وابو اسحاق قول المدونة ولا ينبغي صيام
يوم الشك وفي الجلاب يكره ابن عطا الله الكافة بحمون على
الكراهة ص وندب امساكه ليتحقق ش يعني ان المكلف يستحب
له ان يمسك كما يأتي عن الافطار في يوم الشك لاجل ان يتحقق الامر
فيه بارتفاع النهار وخبر المسافرين ونحوهم فان ثبت انه من رمضان
وجب الامساك والقضاء وان لم يثبت انه من رمضان فانه ينظر
فقوله امساكه اي يوم الشك اي امساك اوله بدليل قوله ليتحقق
فان التحقيق يحصل بالبعض ص لا للتزكية شاهدين ش يعني لو شهد
اثنان برؤية الهلال واحتاج الامر فيها الى التزكية لهما وفي
ذلك تاخير فانه لا يستحب الامساك حينئذ اي امساك زايد على
ما يتحقق الامر فيه فلا ينافي استحباب الامساك فيه وعبارة اذرعي
لا لاجل تزكية شاهدين شهدا عند القاضي نهارا برؤيته واحتاج
الى الكشف عنهما وذلك يتأخر فليس على الناس صيام ذلك اليوم
فان زكيا بعد ذلك امر الناس بالقضاء وان كان في الفطر فلا شيء
عليهم فيما صاموا ومن تقديره اللام للتعليل في كلام المولف يفهم
التقييد بان في التزكية تاخير وزيادة على الامساك السابق للتحقق
اي لا يستحب امساك زايد على ذلك لتزكية الشهود فلم يحمل المولف
ذلك القيد كما قيل ص او زوال عذر يباح له الفطر مع العلم برمضان
ش عطف على تزكية اي لا يستحب الامساك لتزكية شاهدين ولا
لزوال عذر اذا كان عذر يباح معه الفطر مع العلم برمضان
كالحيض يزول في اثناء رمضان او السفر او الصبا ويباح لهم

التادي

التادي على الفطر وقوله كمضطر يحتمل ان يكون تشبيها ويحتمل
ان يكون تمثيلا للعذر المتقدم اي كمضطر لجوع او عطش زال بالاكل
او الشرب وحايض ونفساء طهرا ومرضع ماتت ولدها ومريض جوي
وصبي بلغ ومجنون وسفينة اقاما فان هؤلاء لا يتمادون على
الفطر ولو بالجماع واحترز بقوله مع العلم برمضان ممن يباح له
الفطر لاجل العلم به كالاكل ناسيا يتذكر او في يوم الشك ثم يثبت
فيجب الامساك وفي كلام المولف امور انظر هما في شرحنا الكبير
ص فلتادم وطي زوجة طهرت ش هذا متفرع على ما قبله من جواز
التادي على الفطر اي فسبب ذلك يباح لمن قدم نهارا من سفر
يبيح الفطر وقد بيته فيه وطي زوجته وامة طهرت من حيضها
ذلك اليوم واغتسلت او كانت صغيرة لم تبيت الصوم او مجنونة
او قادمة مثله او كتابية ولو غير معذورة على ظاهر المذهب
لانها غير صايمة قاله في توضيحه ص وكف لسان ش هذا معطوف
على قوله وندب امساكه ليتحقق والمعنى ان الصايم يستحب ان
يكف لسانه عن الاكثار من الكلام غير ذكر الله اما عن الغيبة
ونحوها من المحرمات فواجب في غير الصوم ويتاكد في الصوم
ولا يبطله والاظهر حمل قول الرسالة وينبغي للصايم ان يحفظ
لسانه عن الكذب الخ على الوجوب كما حمله ابن ناجي وحمل على
الندب كما ذكره ابن عمر عن بعضهم غير ظاهر ص وتعجيل فطر ش اي
يستحب تعجيل الفطر بعد تحقق غروب الشمس والا وجب
الامساك واشار بالسنة في قول الرسالة السنة تعجيل الفطر وتاخير
السحور الفريضة فلا منافاة وتعيين الحكم يحتاج الى دليل والمذهب
انه مستحب وفي حديث ابي داود عن انس كان الرسول عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)